حكم الأضحية

كتبه: أبو عبد الله
محمد أنور مرسال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

((حكم الأضحية))

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

ما حكم الأضحية؟ وهل هي واجبة أو مستحبة؟

تحرير محل النزاع:

أ ـ اتفق الفقهاء على أن الأضحية المنذورة واجبة، سواءٌ أكان الناذر غنيًا أم فقيرًا؛ لأن التضحية قُرْبَةٌ لله -تبارك وتعالى- فتَلْزَم بالنذر كسائر القُرَب.

ب ـ اتفق العلماء على مشروعية الأضحية.

ج ـ واتفقوا على أنها تسقط عن: العاجز عن ثمنها، والمسافر (1).

واختلفوا في المُقِيم القادر على ثمن الأضحية: ما حكمها في حقه؟

اختلفوا في حكم الأضحية على قولين في الجملة (2):

((القول الأول)):

الأضحية واجبة.

وهذا مرويٌّ عن: (مجاهد، ومكحول، وربيعة، والليث، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وزفر، والشعبي) (3).

---

(1) ـ خلا قول عند المالكية ـوبعض السلفـ بوجوبها على المسافر والمقيم، وعامة العلماء على عدم إيجابها على المسافر.

(2) ـ لأن هناك قولًا فيه تفصيل، وهو: (وجوبها في حق المقيم دون المسافر) كما هو مذهب الحنفية.

(3) ـ الحاوي، الماوردي (71/15) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، المغني، ابن قدامة (425/8) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (1414 ـ 1994).

وهذا قول: جمهور الحنفية (4)،

وقول عند المالكية (5)، وهو رواية عند الحنابلة (6)، قال بها بعض الحنابلة -ابن تيمية- (7).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

قال تعالي: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:2].

قال جماعة من أهل التفسير: المقصود بذلك: النُّسُك في يوم الأضحى[8] .

وقالوا: المراد: صَلِّ العيد وانحر النُّسك يومَ الأضحى [9].

---

(4) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (264/6) ط (دار الحديث) القاهرة، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (412/5) ط (المكتبة العصرية) بيروت ـ لبنان، ط الأولى (1423 ـ 2002)، رد المحتار، ابن عابدين (454/3)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(5) ـ مواهب الجليل، الرعيني (362/4) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (1416 ـ 1995)،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (118/2) ط (دار إحياء الكتب العربية).

(6) ـ المغني، ابن قدامة (425/8) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (1994)، الفروع، ابن مفلح، (299/2) ط (دار الكتاب العربي) بيروت.

(7) ـ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (162/23) ط (مكتبة ابن تيمية) القاهرة.

(8) ممن قال بذلك: ((عكرمة، والرَّبيع، وعطاء، والحسن، وقَتادة وغيرهم)) انظر: تفسير الطبري (744/11) ط (دار الحديث)القاهرة.

(9) ـ تفسير الطبري (11/ 744، 745) رقم (38300): (38307) ط (دار الحديث) القاهرة.

وجه الاستدلال: هذا أمرٌ بنَحْرٍ مَقرونٍ به الصلاة، ولا يكون ذلك إلا في الأضحية (10)، والأمر للوجوب (11)، وقد أمر بالنحر كما أمر بالصلاة (12).

((الدليل الثاني)):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:

((مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)) (13).

وجه الاستدلال: عَلَّق الوعيد بترْك الأضحية، ولا وعيد إلا بترْك الواجب (14).

نُوقِش: بأن الحديث ضعيف، والأحكام فرع على الثبوت، والحديث الضعيف ليس بحجة في الأحكام (15).

قلت: ((وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على أقوال كثيرة، وأقواها ما رجحه ابن جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ في تفسيره أن الآية عامَّة، أي: اجعل صلاتك كُلَّها لربك -تبارك وتعالى- خالصةً له دونَ غيره، وكذلك اجعل نحرك كُلَّه لله)).انظر: تفسير الطبري: تفسير الطبري (747/11) ط (دار الحديث) القاهرة.

([10]) ـ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (412/5) ط (المكتبة العصرية) بيروت ـ لبنان، ط الأولى (1423 ـ 2002).

([11]) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (264/6) ط (دار الحديث) القاهرة.

([12]) ـ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (162/23) ط (مكتبة ابن تيمية) القاهرة.

([13]) ـ ضعيف: رواه أحمد (8273)، وابن ماجه (3123).

([14]) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (266/6) ط (دار الحديث) القاهرة، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (412/5) ط (المكتبة العصرية) بيروت ـ لبنان، ط الأولى (1423 ـ 2002).

([15]) ـ قال الإمام النووي -رحمه الله- في المجموع: ((قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ: قَالُوا وَإِنَّمَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ مِنْ الْحَدِيثِ فِي الْأَحْكَامِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ: فَأَمَّا

الدليل الثالث:

عَنْ جُنْدَبٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ:((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ)) (16).

وفي رواية مسلم: عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ:((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ)) (17).

وجه الاستدلال من وجوه:

الأول: أَمَرَ النبيُ -صلى الله عليه وسلم- بالذبح، والأمر يقتضي الوجوب.

الثاني: أن النبي أمر مَن لم يذبح أن يُعيد ويذبح مرة أخرى؛ فلو لم تكن الأضحية واجبةً لما أمر النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بإعادة الذبح لمن لم يكن ذبح قبل الصلاة (18).

الدليل الرابع:

هناك جملةٌ من الأحاديث فيها الأمرُ بالأضحية:

أ ـ ما يُروى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

((ضَحُّوا، فإنها سُنَّةُ أَبِيكُمْ إبْراهِيمَ)) (19).

الضَّعِيفُ فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ كَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ)).

(16) ـ رواه البخاري (985)، ومسلم (1960).

(17) ـ رواه مسلم (1960).

(18) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (6/266 ـ 267) ط (دار الحديث) القاهرة.

(19) ـ لم أجده بهذا اللفظ، مع أنّ جُلّ الفقهاء يستدلون بهذا اللفظ!! وإنما الذي ورد -فيما أعلم-:

وجه الاستدلال: (ضَحُّوا): أمرٌ بالأضحية، والأمر للوجوب (20).

ب ـ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا: الرَّجَبِيَّةَ)) (21).

(العَتِيرَةُ): شاة تُذبح في رجب، تُسمّى: الرَّجَبِيّة (22).

وجه الاستدلال: (على): كلمة إيجاب، فَنُسِخَت العتيرة، فثبتت الأضحية (23).

ج ـ ما يُروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((يا أيُّها الناسُ، ضَحُّوا واحْتَسِبُوا بِدِمائِها، فإنَّ الدَّمَ وإنْ وقعَ في الأرضِ فإنَّه يَقعُ في حِرْزِ اللهِ -عزَّ وجلَّ-)) [24].

أن أصحاب رسول الله قالوا:يا رسولَ الله، ما هذه الأضاحي؟قال:((سُنَّةُ أَبِيكُمْ إبْراهِيمَ))، قالوا: فما لَنا فيها يا رسولَ اللهِ (أي:من الأجر)؟قال:((بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ)).ضعيف جدًا:رواه أحمد (19283)،وابن ماجه (3127).

(20) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (266/6) ط (دار الحديث) القاهرة، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (412/5) ط (المكتبة العصرية) بيروت ـ لبنان، ط الأولى (1423 ـ 2002).

(21) ـ رواه أحمد (20731)، وأبو داود (2788)، والترمذي (1518)، والنسائي (4224)، وابن ماجه (3125).

(22) ـ معالم السنن، الخطابي (173/3) ط (دار ابن حزم) بيروت ـ لبنان، كشف المشكل، ابن الجوزي (93/7) ومعه التنقيح للزركشي-، وحواشي ابن حجر على التنقيح- ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (221/5) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان، مرقاة المفاتيح، ملا علي القاري (524/3) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(23) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (266/6) ط (دار الحديث) القاهرة.

(24) ـ موضوع: رواه الطبراني في الأوسط (2736).

وجه الاستدلال: هذا أمر (ضَحُّوا)، والأمر يقتضي الوجوب.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُ أَنْ نُضَحِّيَ، وَيَأْمُرُ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهَا الْجَارَ وَالسَّائِلَ)) (25).

وجه الاستدلال: التصريح بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالأضحية، والأمر يقتضي الوجوب.

نُوقِش الاستدلال بهذه الأحاديث: بأنها ضعيفة لم تَثْبُت.

الدليل الخامس:

القياس على الحج:

فإنه لا يجوز لعامة المسلمين ترْكُ الحج كُليةً بحيث تتعطل هذه الشعيرة، وكذلك الأضحية؛ لأنها تُفعل في كل بلدٍ هي والصلاة، فيظهرُ بها ما لا يظهر في الحج.

ولكي لا تتعطل هذه الشعيرة فلا بد من الإيجاب (26).

الدليل السادس:

أ ـ عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-، رَفَعَهُ قال:((كُتِبَ على النَّحْرُ.....)) (27).

وجه الاستدلال: إنْ كان كُتِبَ ووجَب على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهو واجب على

---

(25) ـ ضعيف: رواه ابن حزم في "المحلى" (356/7 - 357) مسألة رقم: (973) ط (دار التراث) القاهرة، ت: أحمد شاكر.

(26) ـ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (163/23) ط (مكتبة ابن تيمية) القاهرة.

(27) ـ ضعيف: رواه أحمد (2917)، والدارقطني (4751)، والبيهقي في الكُبرى (19031).

أُمّته (28).

الدليل السابع:

إضافة اليوم إليه تدل على الوجوب (يوم الأضحى)؛ لأنه لا تصح الإضافة إليه إلا إذا وُجِدَت فيه لا محالة، ولا وجود إلا بالوجوب، فيجب تصحيحًا للإضافة، وكما في يوم الفطر وصدقته (29).

((القول الثاني)):

الأضحية سنة مؤكدة في حَقِّنا (30)، ويُكره تركها مع القدرة عليها.

وهذا قول أكثر الصحابة (رضي الله عنهم)،والتابعين (31)،وهو مذهب جماهير أهل العلم (32)

وهو مرويٌّ عن: (أبي بكر، وعمر، وبلال، وأبي مسعود البدري -رضي الله عنهم-)، وبه قال:(سويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة والأسود، وعطاء -رحمهم الله-)

---

(28) ـ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (412/5) ط (المكتبة العصرية) بيروت ـ لبنان، ط الأولى (1423 ـ 2002).

(29) ـ الاختيار لتعليل المختار،الموصلي (412/5 ـ 413) ط (المكتبة العصرية) بيروت ـ لبنان،ط الأولى (1423 ـ 2002).

(30) ـ قلنا في حقنا؛ لأن مِن العلماء مَن قال: هي سُنةٌ في حقنا، وواجبةٌ على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

(31) ـ الحاوي، الماوردي (71/15) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

(32) ـ المفهم، أبو العباس القرطبي (378/5) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(33). وقال به: بعض الحنفية (34)،
وهو المشهور عند المالكية (35)، والشافعية (36)، والرواية المشهورة عند الحنابلة قال بها جماهير الحنابلة، وهي المذهب عندهم (37)، وهو مذهب الظاهرية (38).

([33]) ـ المغني، ابن قدامة (425/8) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (1994).

([34]) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (264/6) ط (دار الحديث) القاهرة، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (412/5) ط (المكتبة العصرية) بيروت ـ لبنان، ط الأولى (1423 ـ 2002)، رد المحتار، ابن عابدين (454/3) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

([35]) ـ مواهب الجليل، الرعيني (362/4) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (1416 ـ 1995)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (118/2) ط (دار إحياء الكتب العربية).

([36]) ـ المجموع بشرح المهذَّب، النووي (352/8) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج، الهيتمي (400/9) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، نهاية المحتاج، الرملي (151/8) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، مغني المحتاج، الشربيني (126/6) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

([37]) ـ الإنصاف، المرداوي (664/1) ط (بيت الأفكار الدولية)، وانظر: المغني، ابن قدامة (63/3) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، كشاف القناع، البهوتي (86/2) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان، شرح منتهى الإرادات، البهوتي(460/1) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

([38]) ـ المحلى بالآثار، ابن حزم (355/7) مسألة رقم: (973) ط (دار التراث) القاهرة، ت: أحمد محمد شاكر.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

ما رواه البيهقي، وحسّن سندَه الإمامُ النَّوَوِيُّ [39]:

عن حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيد، قال:((لقد رأيتُ أبا بكرٍ وعُمَرَ -رضي الله عنهما- وما يُضَحِّيانِ عن أهلِهما خَشْيَةَ أنْ يُسْتَنَّ بهما...)) [40].

الاستدلال من وجهينِ:

الأول: لو كانت واجبة ما كان لأبي بكرٍ وعمرَ ب تركُها عمدًا مع القدرة عليها.

الثاني: فَهْم أسيد بن حضير -رضي الله عنه- أنهما فعلا ذلك لئلَّا يعتقد الناسُ وُجوبَها.

نُوقِش وعُورِض هذا الاستدلال: بأنه يحتمل أنهما كانا لا يُضَحِّيان لعدم غناهما، والغنى شرط

الوجوب (41).

قلت: وهذه المعارضة مجرد احتمال بعيد، يُخالف ظاهر الأثر.

((الدليل الثاني)):

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ:

((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)) [42].

([39]) ـ المجموع بشرح المهذب (352/8) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

([40]) ـ رواه الطبراني (3058)، والبيهقي في الكبرى (19034)، وقد جوّد إسنادَه ابنُ كثير في: (إرشاد الفقيه) (352/1)، وصححه الألباني في الإرواء (1139)، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم.

([41]) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (267/6) ط (دار الحديث) القاهرة.

([42]) ـ رواه مسلم (1977).

وجه الاستدلال: أنه فوَّضها إلى إرادة المُضحِّي، والواجبُ لا يُقال فيه ذلك، وما كان هكذا فليس فرضًا [43]. وهذا استدلال الإمام الشافعي -رحمه الله- [44].

عُورض هذا الاستدلال بأمور، منها:

أ ـ أنه لا يلزم من الإرادة عدم الوجوب كما قال تعالي: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير:27 ـ29]، ومشيئة الاستقامة واجبة (45).

ب ـ أن هذا الحديث خرج خطابًا للأمة بمجموعها، وفيها القادر على الأضحية، والعاجز عنها، ولا يلزم منه الندب، كما في الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:((مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ)) (46).

والحج فرضٌ على المستطيع (47).

---

(43) ـ المحلى بالآثار، ابن حزم (355/7) مسألة رقم: (973) ط (دار التراث) القاهرة، ت: أحمد محمد شاكر، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح -الحفيد- (398/4) ط (دار الركائز)، تحفة المحتاج (400/9) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، نهاية المحتاج (152/8) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

(44) ـ السنن الكبرى، البيهقي (489/9) تحت الحديث الذي رقْمُه (19027) ط (دار الحديث) القاهرة.

(45) ـ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (163/23) ط (مكتبة ابن تيمية) القاهرة.

(46) ـ حسن: رواه أحمد (1833)، وأبو داود (1732)، وابن ماجه (2883)، واللفظ له.

(47) ـ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (163/23) ط (مكتبة ابن تيمية) القاهرة.

قال ابن مفلح -رحمه الله- بعد ذكر هذا الدليل:

((ولقوله: «مَنْ أراد أنْ يُضَحِّيَ»، فعلَّقه علَى الإرادة، والواجب لا يعلَّق عليها، وفيه شَيءٌ، لقوله: «من أراد الجمعة فليغتسل»، ولَم يدلَّ على عدم الوجوب)) (48).

((الدليل الثالث)):

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي الله عنها-، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ (تَعْنِي: النَّبِيَّ) -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ:((لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)) (49).

وجه الاستدلال: نَفَى الحق الواجب (50) سوى الزكاة، ويدخل في هذا النفي الأضحيةُ.

((الدليل الرابع)):

الأصل عدم الوجوب (51)، ويحتاج الوجوب إلى دليلٍ.

((الدليل الخامس)):

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ه عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ:((بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي)) (52).

---

(48) ـ المبدع شرح المقنع، ابن مفلح -الحفيد- (398/4) ط (دار الركائز)، قلت: ولا يخفى ما في هذه المعارضة من كون غسل الجمعة متنازع في وجوبه.

(49) ـ ضعيف: رواه الترمذي (659)، ابن ماجه (1989) وغيره، وضعفه النووي وابن الملقّن وغيرهما، وقد استدل به الهيتمي كما في التحفة وقال: ((وصحَّ خبر... وذَكَرَهُ))، (400/9) ط (دار الفكر).

(50) ـ والمقصود: إلا ما ثبت بالدليل وجوبه، قلنا ذلك لنَفْي مُعارَضة المذكور.

(51) ـ المجموع بشرح المهذب، (352/8) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج، (151/8) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

(52) ـ صحيح: رواه أحمد (14837)، وأبو داود (2810)، والترمذي (1521).

وجه الاستدلال: أنّ مَن لم يضحّ تكفيه تضحية النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكفى بها أضحيةً، ولو كانت واجبة لما سقطت بأضحية النبي -صلى الله عليه وسلم-.

نُوقِش هذا الاستدلال: بأنه محمولٌ على مَن مات فقيرًا ولم يستطع أنْ يضحِّي.

((الدليل السادس)):

عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-،رَفَعَهُ قال:(كُتِبَ عليّ النَّحْرُ، ولَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ..) (53).

وجه الاستدلال: التنصيص على أنّ النحر ليس فرضًا على الأمة، لكنه تَطَوُّعٌ.

عُورِض هذا الاستدلال: بأن الأضحية ليست مكتوبة علينا ولكنها واجبة، وهناك فرقٌ بين الفرض والواجب، على ما عُرِفَ في أصول الفقه -عند الحنفية- (54).

((الدليل السابع)):

القياس: فلو كانت الأضحية واجبة لوجبت على المُقِيم والمسافر؛ لأنهما لا يفترقان في الحقوق المتعلقة بالمال كـالزكاة (55).

نُوقِش هذا الاستدلال: بالفرق بين المقيم والمسافر؛ لأن المسافر فيه ضرورة لا توجد في حق المقيم (56).

((الدليل الثامن)):

---

(53) ـ ضعيف: رواه أحمد (2917)، والدارقطني (4751)، والبيهقي في الكُبرى (19031).

(54) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (267/6) ط (دار الحديث) القاهرة.

(55) ـ المغني، ابن قدامة (425/8) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1994).

(56) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (267/6) ط (دار الحديث) القاهرة.

ولأنها ذبيحةٌ لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبةً كالعقيقة (57).

((الدليل التاسع)):

الآثار المَرْوِيّة عن الصحابة في ذلك، ومِنها:

ما رواه البيهقي، وحسّن سندَه الإمامُ النَّوَوِيُّ [58]:

أ ـ أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

عن حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيد، قال:((لقد رأيتُ أبا بكرٍ وعُمَرَ -رضي الله عنهما- وما يُضَحِّيانِ عن أهلِهما خَشْيَةَ أنْ يُسَنَّ بهما..)) [59].

قال الشَّافِعِيُّ -رَحِمَه اللهُ-:

((وبلَغَنا أن أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ وعُمَرَ -رضي الله عنهما- كانا لا يُضَحِّيانِ؛ كَراهيَةَ أن يُقتَدَى بهما فيَظُنَّ مَن رآهُما أنَّها واجِبَةٌ)) (60).

عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ قَالَ: ((رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ)) (61).

ب ـ ابن عمر -رضي الله عنه-.

عن العلاء بن هلال قال: أن رجلاً سأل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن الأضحية؟

([57]) ـ المبدع شرح المقنع، ابن مفلح -الحفيد- (398/4) ط (دار الركائز).

([58]) ـ المجموع بشرح المهذب (352/8) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

([59]) ـ رواه وكيع في أخبار القضاة (41/3)، والطبراني (3058)، والبيهقي في الكبرى (19034)، وقد حسنه النووي، وجوّد إسناده ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (352/1)، وصححه الألباني في الإرواء (1139)، وقد ضَعّفه جماعة من أهل العلم.

([60]) ـ الأم، الشافعي (584/3) أثر رقم:(1371) ط (دار الوفاء) المنصورة ـ مصر.

([61]) ـ إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (8139).

فقال ابن عمر:((أيحسبها حتمًا؟ لا، ولكنها حسنة)) (62).

ب ـ أبو مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ:((إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ، مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ)) (63).

ج ـ ابن عباس -رضي الله عنهما-.

عن عِكرِمَةَ مَولَى ابنِ عباسٍ، أنّ ابنَ عباسٍ -رضي الله عنهما-، كان إذا حَضَرَ الأضحَى أعطَى مَولًى له دِرهَمَينِ،فقالَ:((اشتَرِ بِهِما لَحمًا، وأَخبِرِ النّاسَ أنَّه أَضحَى ابنِ عباسٍ)) (64).

ومعلوم أن اللحم لا يجزئ عن الأضحية، ولو كانت واجبةً لما تركها ابن عباس -رضي الله عنهما-.

ووجه الاستدلال من هذه الآثار: أن هذه أخبارٌ ثابتةٌ عن الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم ينكر عليهم أحد، لا سيما أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-؛ لأنهما في موضع إمامةٍ وتأسٍّ وقُدوةٍ واتباعٍ.

((الترجيح)):

الراجح في نظري -والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، وأسأل الله أن يوفقني إلى مراده-:

هو قول جماهير أهل العلم: (باستحباب الأضحية لا وجوبها).

فهي سُنة مؤكدة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

---

(62) ـ حسن: رواه الخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" (1275).

(63) ـ إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (8149)، والبيهقي في السنن الكبرى (19039).

(64) ـ رواه عبد الرزاق (8149)، والبيهقي في الكبرى (19069).

((برهان ذلك)):

أ ـ الأدلة السابق ذِكرها.

ب ـ وأيضا: فِعل أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، ولم يُعرف لهما مخالفٌ، فكان هذا بمنزلة

الإجماع السكوتي.

فإن قيل: قد خالفهم أبو هريرة -رضي الله عنه-، فقد قال:((مَن وجد سعةً ولم يضحّ فلا يَقربنّ مُصلّانا)) (65).

الجواب: سيأتي في الرد على استدلالهم بهذا الحديث مرفوعًا -إن شاء الله-.

((مناقشة أدلة مَن قال بالوجوب)):

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:2].

الجواب مِن وجوه:

الأول: قد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على أقوال كثيرة (66)، وأقواها ما رجحه ابن

---

(65) ـ إسناده صحيح: موقوف، رواه الحاكم (7798)، والدارقطني (277/4).

(66) ـ وقد اختُلِفَ في تفسيرها على أقوال:

فقيل: صلِّ المكتوبة، وضَع اليد على اليد.

وقيل: صلِّ المكتوبة، وارفع يدك إلى النَّحْر عند افتتاح الصلاة.

وقيل: صلِّ المكتوبة، وانحر البُدْنَ.

وقيل: صلِّ يوم النحر صلاة العيد، وانحر نُسُكَك.

وقيل: لأن الكفار كانوا يفعلون ذلك لغير الله، فأمر الله نبيه: (اجعل نحرك وصلاتك لله).

جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ في تفسيره أن الآية عامَّة، أي: "اجعل صلاتك كلَّها لربك -تبارك وتعالى- خالصةً له دونَ غيره، وكذلك اجعل نحرك كُلَّه لله" (67).

فالمقصود بالصلاة والنحر: عمومهما، وما داما على عمومهما فمنهما: الفرض، والنافلة، والأضحية تدخل تحت ذلك -يعني: النفل-.

وعلى وفق هذا -التفسير الذي رجحه ابن جرير- فالاستدلال بالآية لا يَسْلَم؛ لأن (الدليل أعمُّ من الدعوى).

فضلًا عن الاحتمال -الخلاف في تفسير الآية على أقوال عديدة- الذي يُضعِف الاستدلال على الوجوب؛ إذ الأصل عدم الوجوب.

الثاني: ولو سلَّمنا أن المقصود بالآية: صلاة العيد والأضحية، فغاية ما فيها: الدلالة على وقت الأضحية (68)؛ فهي تَعيين للوقت لا لوجوبه.

الثالث: ولو سَلَّمنا أنها أمرٌ بالأضحية، فهو مصروفٌ للندب بما سبق ذِكره من أدلة.

استدلالهم بحديث: ((مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا))

عَلَّق الوعيد على تَرْك الأضحية، ولا وعيد إلا بترك الواجب.

وقيل غير ذلك، وأوجَهُ الأقوال وأقواها: ما رجحه ابن جرير الطبري، أنها على عمومها: (اجعل صلاتك كلها خالصةً لربك دون غيره، وكذلك نَحْرك).

انظر: تفسير الطبري (742/11) الآثار رقم: (38287 : 38315) ط (دار الحديث) القاهرة.

(67) ـ انظر: تفسير الطبري: تفسير الطبري (747/11) ط (دار الحديث) القاهرة.

(68) ـ وقد يُعارَض هذا الجواب بأن العطف لا يقتضي الترتيب، وجواب هذا الاعتراض: أنه يقتضيه ها هنا كما دلت عليه السنة في توقيت الأضحية.

الجواب من وجهين:

الأول: هذا الحديث إسناده ضعيف؛ فهو حديث منكر (69)، والراجح: وَقْفُه كما أشار لذلك قول المحدثين: كأحمد، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والطحاوي،

---

(69) ـ وهذا الحديث قد أعَلّه العلماء الذين ضعفوه بعلتين:

العلة الأولى: عبد الله بن عياش القِتْبَانِي (بكسر القاف، وسكون التاء): فهذا الراوي مُتكلّمٌ فيه، وإن كان الإمام مسلم أخرج له حديثًا واحدًا في الصحيح في الشواهد لا الأصول.

وقال عنه أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوقٌ يُكتب حديثُهُ، وهو قريبٌ من ابن لهيعة.

وقال أبو داود والنسائي: ضعيف.

وقال ابن يونس: منكر الحديث (وابن يونس بَلَدِيُّ الرجل -مصري-؛ فهو أدرى به).

فيكون القتباني ضعيفًا، لا سيما وأنّ بَلَدِيّ الرجل قال عنه: "منكر الحديث".

العلة الثانية:(الاختلاف في رَفْعه ووَقْفه)، فأكثر المحدثين على أن الصحيح الموقوف:

قال أحمد عن هذا الحديث: مُنكر. وقيل في شرح كلام أحمد: "أنه أنكرَ رفْع هذا الحديث".

قال الترمذي: الصحيح عن أبي هريرة موقوف.

قال الطحاوي: الموقوف أشبه بالصواب.

والدارقطني ذكر الإسناد الموقوف لهذا الحديث، وقال: وهو الصواب.

وقال البيهقي: فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

والجصاص قال: الصحيح أنه موقوف.

قال ابن عبد البر: الأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة.

ابن الجوزي: نَقَلَ كلام أحمد والدارقطني، فقال: قال أحمد: (هو منكر)، وقال الدارقطني: (الأصح وقفُهُ).

قال المنذري: رواه الحاكم مرفوعًا هكذا، وصححه موقوفًا، ولعله أشبه.

والذهبي -رحمه الله- نقل كلام الدارقطني، فقال: وقال الدارقطني: الأصح وَقْف هذا الحديث.

قال ابن كثير عن هذا الحديث: على أن فيه غرابةً، واستنكره أحمد بن حنبل.

والحديث الضعيف ليس بحُجة في الأحكام.

الثاني: ولو تنزّلنا وقُلنا بصحة إسناده ورَفْعِه، فلا حجة فيه لأن غاية ما فيه الزّجْر، وهذا لا يدل على الوجوب، لا سيما أن صلاة العيد -على الراجح من أقوال أهل العلم- سُنةٌ مؤكدة عند جماهير العلماء (70).

قال الإمام ابن عبد البر:

((ليس في اللفظ تصريحٌ بإيجابها لو كان مرفوعاً، فكيف والأكثر يجعلونه من قول أبي هريرة؟!)) (71).

قال ابن الجوزي:

((ثم إنه لا يدل على الوجوب كما قال: "مَن أكل الثوم فلا يقرب مُصلّانا")) (72).

قال ابن عبد الهادي ذكر الموقوف: هذا الأشبه بالصواب.

الزيلعي: نقل الزّيْلَعِي عن صاحب التنقيح: أن الأشبه بالصواب: أن الحديث موقوف.

قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح الأئمة غيرُه وَقْفَه.

(70) ـ وقد اختلف العلماء في حكم صلاة العيد على أقوال:

الأول: "أنها واجبة وجوبًا عينياً" وهو المذهب عند الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة.

الثاني: "أنها سنة مؤكدة" وهو رواية عند الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، والمعتمد عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

الثالث: "أنها فرض كفاية" وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وقول عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

(71) ـ الاستذكار، ابن عبد البر(228/4) تحت الحديث رقم:(488) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

(72) ـ التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي (161/2) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

استدلالهم بحديث:((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ))، وفيه أَمَرَ النبيُ ﷺ بالذبح، والأمر يقتضي الوجوب.

الجواب:

أما الأمر فيقتضي الوجوب إلا أنْ تأتي القرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، وقد جاءت

الأدلة السابق ذِكرها فصَرَفت الأمر إلى الندب.

فإنْ قيل: قد أمر النبي ﷺ مَن لم يذبح أن يُعيد ويذبح مرة أخرى، فلو لم تكن الأضحية واجبةً لما أمر النبيُّ ﷺ بإعادة الذبح لمَن لم يكن ذبح قبل الصلاة.

الجواب من وجوه:

الأول: أنه أمرٌ بإعادة الذبح لمَن ذبح قبل الصلاة؛ لأن الأضحية تجب باتفاق العلماء بالذبح، فيكون الذابحُ قبل الوقت مُتعدِّيًا؛ فيضمن.

الثاني: أُجِيبَ بأن المقصود: بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلًا قبل طلوع الشمس: "إذا طلعت الشمس فأعِدْ صلاتك" (73).

الثالث: أن الأمر بالإعادة كان لتحصيل المقصود، وهو أعمُّ من أن يكون في الأصل واجبًا أو مندوبًا (74).

---

(73) ـ فتح الباري، ابن حجر (4/11) تحت الحديث رقم:(5546) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(74) ـ المصدر السابق.

قال القرطبي في (المفهم):

((ولا حجة في شيء من ذلك، وإنما المقصود: بيان كيفية مشروعية الأضحية لمَن أراد أن يفعلها أو مَن أوقعها على غير الوجه المشروع خطأً أو جهلًا، فبُيِّن له وجه تدارُك ما فَرَّط

منه)) (75).

استدلالهم بحديث:((ضحُّوا، فإنها سُنَّةُ أَبِيكُمْ إبْراهِيمَ)) (76).

والأمر للوجوب.

الجواب من وجهين:

الأول: هذا إسناده ضعيف، فيه: "نُفَيع بن الحارث"، وهو متروك.

والحديث الضعيف ليس بحُجة في الأحكام.

الثاني: ولو صحّ إسنادُه، فهو لا حجة فيه، فهذا الأمر صُرف إلى الاستحباب للأدلة السابق ذِكرها.

---

(75) ـ المفهم، أبو العباس القرطبي (279/5) تحت الحديث رقم:(1953) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(76) ـ لم أجده بهذا اللفظ، مع أنّ جُلّ الفقهاء يستدلون بهذا اللفظ!! وإنما الذي ورد -فيما أعلم-: أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا: يا رسولَ الله، ما هذه الأضاحي؟ قال:((سُنَّةُ أَبِيكُمْ إبْراهِيمَ))

قالوا: فما لَنا فيها يا رسولَ اللهِ (أي: من الأجر)؟ قال:((بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ)).

ضعيف جدًا: رواه أحمد (19283)، وابن ماجه (3127).

استدلالهم بحديث:((يَا أَيُّهَا النَّاسُ،عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ..)) (77).

الجواب من وجهين:

الأول: الحديث إسناده ضعيف، ففي سنده مَن لا يُعرف: فيه: أبو رملة، واسمه: عامر، وهو مجهولٌ.

والحديث الضعيف ليس بحُجة في الأحكام.

الثاني: ولو صحّ فلا حُجة فيه، فإن هذا الأمر مصروف إلى الاستحباب.

قال البيهقي بعد أنْ ذَكَرَ هذا الحديث:

((وهذا إنْ صحّ فالمراد به على طريق الاستحباب، فقد جمع بينها وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع)) (78).

استدلالهم بحديث:((يا أيُّها الناسُ، ضَحُّوا واحْتَسِبُوا بِدِمائِها....))

والأمر يقتضي الوجوب.

الجواب: هذا حديث موضوعٌ، وآفته: "عمرو بن الحصين العقيلي"، وهو متروك (79).

---

(77) ـ رواه أحمد (20731)، وأبو داود (2788)، والترمذي (1518)، والنسائي (4224)، وابن ماجه (3125).

(78) ـ معرفة السنن والآثار، البيهقي (199/7) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(79) ـ ديوان الضعفاء، الذهبي (صـ 302) رقم:(3168) ط (مكتبة النهضة الحديثة) مكة، ت:"حماد الأنصاري" تهذيب التهذيب، ابن حجر (330/4) رقم:(5785) ط (دار إحياء التراث العربي)، تقريب التهذيب، ابن حجر (صـ 416) ط (بيت الأفكار الدولية)

استدلالهم بحديث: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُ أَنْ نُضَحِّيَ، وَيَأْمُرُ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهَا الْجَارَ وَالسَّائِلَ)) (80).

الجواب: الحديث إسناده ضعيف، فيه: ابن لهيعة (وهو مُختلَفٌ فيه) (81) ، وابن أنعم (وهو ضعيف) (82).

ولو صحّ فهو أمرُ استحبابٍ لما سبق ذِكره من الأدلة.

استدلالهم بحديث: ((كُتِبَ عليّ النَّحْرُ، ولَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ...))

الجواب: الحديث إسناده ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:

((ومَدارُه على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيفٌ ومُدلِّسٌ أيضًا، وقد عنعنه،

وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف: كأحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي وغيرهم ...)) (83).

استدلالهم بالقياس على الحج: فإنه لا يجوز لعامة المسلمين تَرْك الحج كُليةً بحيث تتعطل هذه الشعيرة، وكذلك الأضحية.

---

(80) ـ ضعيف: رواه ابن حزم في "المحلى" (356/7 - 357) مسألة رقم: (973) ط (دار التراث) القاهرة، ت: أحمد شاكر.

(81) ـ منهم مَن يقبل حديثه مطلقًا، ومنهم مَن يردُّه مطلقًا، ومنهم مَن يقبله بقيودٍ: كروايته عن العبادلة الأربعة.

(82) ـ المحلى، ابن حزم (357/7) مسألة رقم: (973) ط (دار التراث) القاهرة، ت: أحمد محمد شاكر.

(83) ـ التلخيص الحبير، ابن حجر (877/2) حديث رقم:(1651) ط (أضواء السلف).

ولكي لا تتعطل هذه الشعيرة فلا بد من الإيجاب.

الجواب: هذا خارج النزاع، فلا يلزم من القول بالاستحباب أنْ تتعطل هذه الشعيرة.

استدلالهم أن الإضافة إلى الوقت لا تتحقق إلا إذا كانت موجودةً فيه بلا شك، ولا تكون موجودة فيه بيقين إلا إذا كانت واجبة.

الجواب: لا يلزم من الإضافة إلى الوقتِ الوجوبُ، وإلا فصلاة الضحى مُقيّدةٌ بوقت، ومع ذلك فهي ليست واجبة.

وبالله التوفيق.